[illegible]

اي تقريبا فلا يضر نحو زيادة يومين ابن شرف ويحسب من انفصاله فلا يحسب زمن اجتنانه والظرف اعني قبل متعلق بقوله بول اي بوله الكاين قبل مضي حولين فلو بال بعدهما لم يكف النضح وان لم ياكل شيا ويتحقق بالسيلان بان يفارق الما موضع اصابته سم فاجلسه الخ وهو واحد صبية وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم بقوله

قد بال في حجر النبي اطفال   حسن حسين ابن الزبير بالوا

كذا سليمان بني هشام   وابن ام قيس جا في الختام

من ازالة صفاته اي ولو بالنضح المذكور اما الجرم فلا بد من ازالته قبل ذلك قال سم وعبارة اصل الروضة لم يطعم ولم يشرب سوي اللبن اه ثم قال وقضية كلامهم انه لا فرق بين لبن امه وغيرها وهو ما رجحه الاسنوي خلافا للاذرعي في لبن الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي الا اليسير بالجر بدل من شي وبالنصب علي الاستثنا من الدم الخ حاصل حاصل ما يتعلق بالدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه انها ثلاثة اقسام الاول ما لا يعفي عنه مطلقا اي قليلا وكثيرا وهو المغلظ وما تعدي بتضمخه به وما اختلط باجنبي علي ما ياتي والثاني ما يعفي عن قليله دون كثيره وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ ولم يتعد بتضمخه به والثالث الدم والقيح غير الاجنبيين كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة فيعفي عن كثيره كما يعفي عن قليله وان انتشر للحاجة ما لم يكن بفعله او يجاوز محله والا عفي عن القليل لان جنس الدم الخ هذا تعليل للشي بنفسه وقوله يتطرق اليه العفو اي ينجر اليه ما تعافاه الناس الخ هذا من العرف ومثله الصديد وهو ما رقيق مختلط بدم قبل ان تغلظ المدة وكذا الواخذ دما اجنبيا الخ اي لكونه ذكر بفعله تعديا وخرج به دم البثرات ونحوها فيعفي عن قليله بفعله كما يعفي عنه مطلقا بغير فعله كما مر ويعفي عن دم البراغيث الخ قضية عطف قوله وعن قليل بول الخفاش الخ انه لا فرق

بضم الخا

في

وهو اولى مما بعده لان الكلام اذا كان تاما موجبا جاز فيما بعده الاتباع والنصب علي الاستثنا [illegible]

١٠٦

في العفو عن دم البراغيث بين الكثير والقليل ما لم يكن بفعله وبه صرح غيره وونيم الذباب اي خرئه كما في المصباح بول الخفاش بضم الخا المعجمة وكذا ساير الطيور ونقل عن بعضهم العفو عن الكثير ايضا كما قاله قال وروثه اي وقليل روثه وبوله الخ اي وقليل بول الخ فان النسخ الصحيحة ليس فيها اعادة عن وفي بعض النسخ وعن روثه وبول الذباب فيقتضي انه يعفي عن الكثير وفي شرح الروض خلافه فراجعه من بقية الانسان اي وغيره ثم تمجها فهو من العفي فتامل قال ومثلها القمل اي من حيث انه ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بانها نجسة كالبراغيث فليراجع قال ولو دم نفسه صوابه ولو من نفسه اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنا فدخول هذا ما قاله شيخنا م ر وخالفه حج ومال اليه شيخنا لانه ضروري قال الطهارة اي سواء كانت واجبة او مندوبة والثاني علي غير ذلك كما تنظف او تبرد بما الطهارة اي يلحق بها في العفو المتقدم قال او جعله علي جرحه دوا عطف علي ما يتساقط اي ويلحق بما الطهارة جعله علي جرحه دوا ولو من النجاسة المغلظة يشمل ذكر الدم وصرح به ق ل لكن قيده بعضهم بغير دمه وعموم عبارة م ر تشمله اقتصار المص اي في قوله الا اليسير الخ عن الذي اي عن الميتة التي ولو عبر به لكان اولي لا نفس له اي لا دم له ويسمي نفسا لان به قوام النفس كما قيل اه ق ل عند شق متعلق بسايلة ينتفي اي يستغني فان غيرته هو محترز قوله السابق ولم تغيره وهي حية محترز قوله بعد موتها وهو كذلك هذا خاص بالنسبة لغير الاخيرة ومعتمد بالنسبة للاخيرة فالثلاثة الاول وهي ما لو طرحها بلا قصد وما لو قصد طرحها علي مكان اخر فوقعت من يده في المايع وما لو طرحها من لا يميز فيه كل من هذه الثلاثة ينجس المايع والما القليل واما الاخيرة وهي ما لو طرحها حية فلا تنجس فيها واما لو قصد طرحها علي مكان اخر ووضعها فيه ثم وقعت بريح في المايع فلا تنجس وهذه لم يذكرها الش فليست الثانية كما توهم ام لا اي مع ان المعتمد انها اذا طرحت حية لا يضر مطلقا الا ان غيرت فمقصود